

مجلس المناقصات

تعميم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

بشأن طلبات تأجيل المواعيد المحددة لتقديم العطاءات

بناء على ما لاحظته مجلس المناقصات من ازدياد طلبات تأجيل المواعيد المحددة لتقديم العطاءات من قبل بعض الجهات الخاضعة لاحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية وذلك في نفس يوم الاقفال أو قبله بيوم، مما يسبب الكثير من الازباك للمجلس وللجهاز الفني، إضافة الى ما تلقاه المجلس من ملاحظات من قبل الموردين والمقاولين بشأن ذلك.

فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر جميع الجهات المشتريّة الى ضرورة مراعاة ما يلي:

أولاً: أن تقدم طلبات تأجيل مواعيد تقديم العطاءات (الاقفال) الى المجلس قبل ٧٢ (اثنان وسبعون) ساعة على الأقل من موعد الاقفال. وفي الحالات التي تقل فيها المدة عن ٧٢ ساعة يجب أن تقدم طلبات التأجيل إلى رئيس المجلس موقعة من قبل الوزير أو من في حكمه.

ثانياً: أن تذكر في طلبات التأجيل الأسباب والمبررات التي أدت الى طلب تأجيل تاريخ الاقفال، مشفوعة بنسخ من المستندات الثبوتية لطلب التأجيل.

ثالثاً: ينظر المجلس في كل طلب على حده ويصدر القرارات اللازمة في هذا الشأن، وفي حالة موافقة المجلس على الطلب تقوم الجهة المشتريّة بإعلام الموردين والمقاولين بالموعد الجديد للاقفال وذلك بنفس الوسيلة التي تم اعلامهم بها عن الموعد السابق.

رابعاً: أن تقدم الجهات المشتريّة إستمارة طلب فتح مظاريف مناقصة عامة (١٦٠٤) إلى مجلس المناقصات قبل موعد فتح المناقصة بأسبوع ليتسنى للمجلس إجراء الترتيبات اللازمة لفتح المناقصة في الموعد المحدد.

والله الموفق،،،

عبدالحسين ميرزا
 الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا
 وزير الدولة
 رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٢٥هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠٠٤م